

مؤتمر العمل الدولي

Convention 149

الاتفاقية رقم ١٤٩

اتفاقية استخدام وظروف عمل ومعيشة

العاملين بالتمريض^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث
عقد دورته الثالثة والستين في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ :

وإذ يدرك ما يقوم به العاملون بالتمريض من دور حيوي ، مع غيرهم من العاملين
في مجال الصحة ، في حماية وتحسين صحة ورفاه السكان :

وإذ يدرك أنه ينبغي للقطاع العام ، بوصفه صاحب عمل بالنسبة العاملين
بالتمريض ، أن يقوم بدور فعال في تحسين ظروف استخدام وعمل العاملين
بالتمريض :

وإذ يلاحظ أن الوضع الحالي للعاملين بالتمريض في كثير من البلدان التي
يوجد فيها نقص في أعداد الأشخاص المؤهلين ، ولا يستفاد فيها دائماً
من العاملين الموجودين فيها على أفضل وجه ، يشكل عائقاً في وجه اقامة
خدمات صحية فعالة :

وإذ يشير إلى أن العاملين بالتمريض تغطيتهم اتفاقيات وتوصيات عمل دولية
عديدة تضع معايير عامة تتعلق بالاستخدام وظروف العمل ، مثل الصكوك
التي تتناول التمييز ، والحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية ،
والمصالحة والتحكيم الطوعيين ، وساعات العمل ، والاجازات مدفوعة الأجر

• (١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩

والاجازات الدراسية مدفوعة الأجر ، والضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية ، ورعاية الأئممة وصحة العمال :

وإذ يرى أن الظروف الخاصة التي تمارس فيها مهنة التمريض يجعل من المستحب استكمال المعايير العامة المذكورة أعلاه بمعايير خاصة بالعاملين بالتمريض ، يقصد بها تمكينهم من التمتع بمركز يتفق مع الدور الذي يقومون به في مجال الصحة ، ويكون مقبولاً منهم :

وإذ يلاحظ أن المعايير التالية قد وضعت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، وأن التعاون سوف يستمر مع هذه المنظمة في تعزيز وتأمين تطبيق هذه المعايير :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة باستخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض ، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة :

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وسبعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العاملين بالتمريض ، ١٩٧٧ :

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "العاملين في التمريض" في هذه الاتفاقية جميع فئات الأشخاص الذين يقدمون رعاية وخدمات في مجال التمريض .

٢ - تتطبق هذه الاتفاقية على جميع العاملين بالتمريض أينما كانوا يعملون .

٣ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، أن تضع قواعد خاصة تتعلق بالعاملين بالتمريض الذين يقدمون رعاية وخدمات التمريض على أساس تطوعي ، على الألاـ

يكون في هذه القواعد اخلال بأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ ، والمادة ٣ ، والمادة ٤ ، والمادة ٧ من هذه الاتفاقية .

المادة ٢

١ - تضع كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية وتنفذ ، بطريقة تتفق والظروف الوطنية ، سياسة لخدمات التمريض وللعاملين بالتمريض ، الهدف منها أن تكفل ، في إطار برنامج صحي عام ، في حال وجود مثل هذا البرنامج ، وفي حدود الموارد المتاحة للرعاية الصحية في مجملها ، تقديم الرعاية التمريضية اللازمة ، نوعاً وكما ، لبلوغ أعلى مستوى صحي للسكان .

٢ - وتنفذ ، بصورة خاصة ، التدابير الضرورية التي توفر للعاملين بالتمريض -

(أ) تعليماً وتدريباً مناسبيّن لممارسة وظائفهم :

(ب) ظروف استخدام وعمل ، بما في ذلك امكانات الترقى المهني والأجور ، مما يكفل اجتذاب الأشخاص للعمل في هذه المهنة واستبقاءهم فيها .

٣ - توضع السياسة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، في حال وجودها .

٤ - تنسق هذه السياسة مع السياسات المتعلقة بجوانب أخرى للرعاية الصحية وبالعاملين الآخرين في مجال الصحة ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية .

المادة ٣

١ - تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة أو الهيئات المهنية المختصة التي تخولها هذه القوانين أو اللوائح القيام بذلك ، المتطلبات الأساسية المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال التمريض والشراف عليهما .

٢ - ينسق التعليم والتدريب في مجال التمريض مع تعليم وتدريب العاملين الآخرين في مجال الصحة .

المادة ٤

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية شروط ممارسة التمريض وتقصر هذه الممارسة على الأشخاص الذين يستوفون هذه الشروط .

المادة ٥

١ - تتخذ تدابير لتشجيع اشتراك العاملين بالتمريض في تخطيط خدمات التمريض وللتعاون مع هؤلاء العاملين بشأن القرارات التي تخصهم ، بطريقة تتفق مع الظروف الوطنية .

٢ - يفضل تحديد شروط الاستخدام والعمل عن طريق التفاوض بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية .

٣ - يسعى إلى تسوية النزاعات التي تنشأ بقصد تحديد أحكام وشروط الاستخدام عن طريق التفاوض بين الأطراف ، أو من خلال آلية مستقلة وغير متحيزة كالوساطة أو الصلح أو التحكيم الطوعي ، بحيث تكفل الثقة بين الأطراف المعنية .

المادة ٦

يتمتع العاملون في التمريض بظروف تضارع على الأقل الظروف التي يتمتع بها العاملون الآخرون في البلد المعنى في المجالات التالية :

(أ) ساعات العمل ، بما في ذلك تنظيم وتعويض العمل الإضافي ، وساعات العمل غير الملائمة ، والعمل في نوبات :

(ب) الراحة الأسبوعية :

(ج) الإجازات السنوية مدفوعة الأجر :

- (د) الاجازات الدراسية :
- (هـ) اجازات الأئمة :
- (و) الاجازات المرضية :
- (ز) الضمان الاجتماعي .

المادة ٧

تسعى كل دولة عضو ، عند الاقتضاء ، إلى تحسين القوانين واللوائح السارية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ، بتكييفها مع ما للعمل بالتمريض وللبيئة الذي يمارس فيها من طابع خاص .

المادة ٨

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، وذلك ما لم تنفذ عن طريق اتفاقيات جماعية أو قواعد عمل ، أو قرارات تحكيمية ، أو أحكام قضائية ، أو عن أي طريق آخر يتفق والممارسة الوطنية .

المادة ٩

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية لتسجيلها .

المادة ١٠

- ١ - لا تتلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .
- ٣ - وبعدئذ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١١

١ - يجوز لكل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذها لأول مرة ، وذلك بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولم تستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز لها أن تنتقضها بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢

١ - يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقض التي تبلغه بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلتفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة عند إبلاغها بتسجيل التصديق الثاني الذي أرسل إليه إلى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي يسجلها وفقاً لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلها او جزئيا ،
وما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أي عضو لاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانونا ، النقض المباشر
لهذه الاتفاقية ، وذلك بالرغم من أحكام المادة ١١ أعلاه ، شريطة بدء نفاذ
الاتفاقية المراجعة الجديدة :

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية المراجعة الجديدة ، يقفل باب تصديق
الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين
بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٦

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .
